

مرسوم بتميم قائمة التعويضات والمكافآت الخاضعة
للاقتطاع من أجل المعاش فيما يتعلق بنظام
المعاشات العسكرية

**مرسوم رقم 2.91.50 صادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991)
بتميم قائمة التعويضات والمكافئات الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش
فيما يتعلق بنظام المعاشات العسكرية¹**

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات العسكرية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 12 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.302 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة فيما يرجع لإدارة الدفاع الوطني؛

وبناء على المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور تغذية ومصاريف تنقل للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجره تصاعدي خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.91.48 بتاريخ 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991)؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في فاتح شعبان 1411 (16 فبراير 1991)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي قائمة التعويضات والمكافئات الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش فيما يتعلق بنظام المعاشات العسكرية، كما هي محددة في الملحق بالقانون رقم 07.89.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4088 بتاريخ 19 شعبان 1411 (6 مارس 1991)، ص 360.

النص المستند اليه	بيان التعويض أو المكافأة
	التعويض عن التكاليف العسكرية
المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1957) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجره تصاعدي خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك	التعويض عن الخدمات البرية التعويض التكميلي للأجرة.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا المرسوم من 14 جمادى الآخرة 1411 (فاتح يناير 1991).

حرر بالرباط في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991).

الإمضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الإمضاء: محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الإدارية،

الإمضاء: عبد الرحيم بن عبد الجليل.